تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/88	4136/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/5/05هـ الموافق 2022/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2798/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/11هـ الموافق 2023/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه اتفاقية لاستثمار مبلغ قدره (200,000) ريال في السوق المالية السعودية، ويعترض على إخلال المدعى عليه بالاتفاق المبرم بينهما وأنه لم يتسلم منه رأس المال ولا الأرباح حتى تاريخه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3828/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي - غيابياً- بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبتاريخ 1444/02/30هـ تقدَّم المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبتاريخ 1444/02/30هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/88).

وبتاريخ 1444/05/05هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4136/ل/د2/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:" إنفاذ قرارها رقم (3828/ل/د2/2022م) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/10/16هـ؛ للأسباب الواردة فيه".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/07هـ، وبتاريخ 1444/06/07هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بما أن القرار قد صدر بتاريخ 1444/05/05هـ الموافق 2022/11/29م، وتم استلامه بتاريخ 1444/05/07هـ الموافق 2022/12/01م ومدة الاعتراض عليه بالاستئناف ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستلام القرار بناء على المادة (46، 45، 43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية..، فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً لتقديمه في الموعد النظامي الصحيح؛ آمل قبوله شكلاً لتقديمه خلال الميعاد.

أسباب الاستئناف: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه: بالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة من المدعى عليه يتضح منها أن وجود المدعى عليه في العقد المبرم كان وجوداً صورياً لكونه مجرد وكيلاً عن أخيه شخص (أ) وشقيقه وسيطاً عن مشغل الأموال/ شخص (ب) طبقا للإقرار الصادر من شخص (أ) (وأرفق ما يستند عليه)، طبقاً لنص المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". مما يتضح معه أن دعوى المدعي متوجهة على غير ذي صفة، مما يستوجب رفضها وعدم قبولها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إنفاذ قرارها رقم (3828/ل/د2/2022م) لعام 1443هـ القاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه؛ ذلك أن وجود المدعى عليه في الاتفاق المبرم كان وجوداً صورياً لكونه مجرد وكيل عن أخيه شخص (أ)، وشقيقه وسيط عن مشغل الأموال/ شخص (ب) طبقاً للإقرار الصادر من شخص (أ)، فيجاب عنه بأن الاتفاقية محل الدعوى تضمنت ما يفيد قيام المدعي بتسليم المدعى عليه (الطرف الثاني) أمواله لاستثمارها بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبه (30٪) من الأرباح، إضافةً إلى أن الحوالة محل الدعوى تمت من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4136/ل/د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال. ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".